

المحاضرة الثامنة

المصادر الاستدلالية والمصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

إنّ المصادر الأصلية للقانون الدولي العام المتمثلة في الاتفاقيات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كافية للفصل في النزاع من حيث وجود قواعد فيها تصلح للتطبيق على النزاع؛ فحتى وإن لم يجد القاضي قاعدة اتفاقية ولا عرفية فإنه يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون؛ لكنّ قد يجد هذه القاعدة ويحتاج إلى تفسيرها تفسيراً صحيحاً، وفي سبيل ذلك ما عليه إلاّ الاستعانة بأراء كبار فقهاء القانون الدولي وكيفية تطبيقه من طرف المحاكم (القضاء)، وهذا هو المعنى المقصود للمصادر الاستدلالية للقانون العام والتي يمكن أن نسميها كذلك المصادر التفسيرية، وفي رأينا فإن تسميتها بالمصادر الاحتياطية تفتقد إلى الدقّة.

أمّا المصادر المستحدثة فهي تلك المصادر ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب ظهور أشخاص جدد على الصعيد الدولي أهمها المنظمات الدولية، وعليه فإن أهم المصادر المستحدثة هي قرارات المنظمات الدولية.

وعليه فإننا نتناول في محاضرتنا هذه المصادر الاستدلالية المتمثلة في الفقه والقضاء، وأهم المصادر المستحدثة والمتمثل في قرارات المنظمات الدولية.

المبحث الأول: المصادر الاستدلالية.

وهي المصادر التي تساعد القاضي الدولي على التعرف على القاعدة الدولية وتجديد مضمونها ومعناها، دون أن تكون بنفسها مصدراً مباشراً للقانون؛ يستعين بها القاضي لإيجاد الحل الأمثل للقضية المطروحة أمامه، ورغم أهمية هذه المصادر إلاّ أن القاضي لا يمكنه الحكم بناء عليها وحدها وإنما يسترشد بها فقط، ولقد نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي: الفقه الدولي وآراء الفقهاء والقضاء الدولي وأحكام المحاكم.

المطلب الأول: الفقه الدولي وآراء الفقهاء.

فمن خلال الرجوع إلى آراء الفقهاء والاسترشاد بها يستطيع القاضي تفسير القواعد الأصلية، كبنود المعاهدات الغامضة، والتعرف على ما أقره العرف من أحكام، والتصورات التي مرت بها.

يجب على القاضي هو يسترشد بآراء كبار الفقهاء، أن يضع في الحسبان إمكانية تأثر هؤلاء الفقهاء في آرائهم بمصالح دولهم والإيديولوجيا التي يعتنقونها؛ فالكثير من الآراء لا تكون بمنأى من الدوافع السياسية والنزعات القومية.

وآراء الفقهاء مهما يكن ليست إلا مصدرا استدلاليا يسترشد به القاضي وبالتالي فهي ليست ملزمة له.

المطلب الثاني: القضاء الدولي وأحكام المحاكم.

يمكن للقاضي أن يستأنس بأحكام المحاكم والقضاة الذين سبقوه في معالجة بعض القضايا المشابهة، ولو في بعض جزئياتها للقضية المعروضة أمامه، ويجوز له الاستشهاد بها في حكمه والاستناد إليها.

وحيث أن عبارة أحكام المحاكم في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت مطلقة، فقد فهم الفقه منها أحكام المحاكم الدولية والوطنية كذلك.

بالنسبة لأحكام المحاكم الوطنية: رغم أنه لا يمكن اعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام وإلزام الدول بما جاء فيها؛ إلا أنه يمكن الاستدلال بها على وجود حالة معينة مثل حالة الحرب، أو وجود جرائم حرب، كما يمكن أن يعتبر تواترها دليلا على وجود عرف دولي بشن مسألة ما.

بالنسبة لأحكام المحاكم الدولية: فإنها تعبر عن التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي، والذي يستأنس به القاضي عندما تعرض عليه قضايا أخرى. تجدر الإشارة كذلك إلى أن القضاء الدولي لعب دورا كبيرا في الكشف عن بعض القواعد العرفية، وعن المبادئ العامة للقانون.

المبحث الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي (قرارات المنظمات الدولية).

تمثل المنظمات الدولية منبرا لالتقاء مكونات المجتمع الدولي وبالذات أهم مكون فيه وهو الدول، ومن خلالها تشارك في تشكيل قواعد القانون الدولي، وهي من هذا المنطلق تقوم بإصدار العديد من القرارات في إطار السعي لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وهي تصرفات تتخذها أجهزة المنظمة بمقتضى ما لها من صلاحيات خولها لها الميثاق (الاتفاقية المنشئة)؛ بإرادتها المنفردة، مستهدفة بالأساس تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهي متعددة حيث تأخذ عدة صور تختلف فيما بينها من حيث التسمية والمضمون والأثر ومن بينها:

المطلب الأول: القرارات ضعيفة الإلزام.

تتمثل أساسا في التوصية والإعلان

1. التوصية:

هي عبارة عن اقتراحات تقدمها المنظمة أو أحد أجهزتها إلى باقي الأجهزة أو إلى الدول الأعضاء، وهي وإن كانت غير ملزمة إلا أنها ليست مجردة من كل قيمة قانونية، فبعض المنظمات الدولية تلزم موثيقها الدول الأعضاء فيها بالتصرف وفقا لتوصيات أجهزتها.

كما أن للطريقة التي صدرت بها التوصية وعدد وأهمية الدول التي صوتت عليها دور كبير في اتباعها، وفي كثير من الأحيان تجد الدول لا مناص لها من اتباع التوصية خاصة في حالة التوصيات الصادرة من المنظمات (كمنظمة الأرصاد الجوية).

2. الإعلان:

هو تصريح من منظمة دولية بخصوص شأن معين من الشؤون الدولية، تقوم من خلاله بتوضيح أو تأكيد قواعد موجودة سلفا، مثال ذلك الإعلان بأن موقفا ما يعدّ تهديدا للسلم يبرر تطبيق الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن الإعلان ليست له قوة إلزامية مثله مثل التوصية إلا أنه إذا سارت عليه الدول فإنه ينشئ قاعدة عرفية، والملاحظ أن للإعلانات أثر مهم على تطور

القانون الدولي العرفي والمقنن، وأحسن مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المطلب الثاني: القرارات الملزمة.

القرار الملزم هو تصرف يخاطب دولاً أو أجهزة أو أفراداً ويتسم بالإلزام الذي قد يتناول وسيلته والغاية منه، أو يقتصر على غايته؛ نقصد بذلك أنه يمكن أن يكون القرار ملزماً للمخاطبين به بتحقيق الغاية منه لكنه يترك لهم تقدير الوسيلة المناسبة لتحقيق تلك الغاية، ويمكن أن يكون ملزماً لهم في غايته وكذلك يلزمهم بالوسيلة اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

عادة يتم التمييز بين القرارات واللوائح الداخلية التي يكون الهدف منها تنظيم وتسيير العمل داخل المنظمة وبين الأجهزة والتي تكون عادة ملزمة، ومن أمثلتها: تعيين الأمين العام، إقرار الميزانية، انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية... وبين التصرفات الصادرة في مواجهة الدول الأعضاء التي قد تكون ملزمة وقد لا تكون ملزمة.
وقد تكون القرارات الملزمة موجهة إلى الأفراد أو إلى الحكومات.

القرارات الملزمة الموجهة إلى الحكومات:

يمكن لبعض المنظمات، خاصة العامة منها والعالمية أن توجه قرارات ملزمة إما لجميع الدول أو لدولة عضو بحد ذاتها.
من أمثلة ذلك ما حق منظمة الأمم المتحدة في توجيه قرارات لأي دولة في مجال حفظ السلم الدولي.

القرارات الملزمة الموجهة إلى الأفراد:

تملك بعض المنظمات الدولية مثل منظمة الطيران المدني والاتحاد الأوروبي إصدار لوائح تطبق مباشرة على مواطني الدول الأعضاء، ويقوم القضاء الداخلي بتطبيقها مباشرة دون الحاجة إلى إدماجها عن طريق قوانين داخلية.